# أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٢٩

بتعيين عضو فى مجلس ادارة الجامع الأزهر

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى المواد ٩ و ١٣ و ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى ووافق عليه مجلس الوزراء فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ من ترشيح طاهر محمد بك مدير قسم القضايا بوزارة الأوقاف عضوا بمجلس ادارة الجامع الأزهر بدلا من سليمان السيد سليمان بك الذى استقال من عضوية هذا المجلس ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

امرنا بما هو آت :

١ — عين طاهر محمد بك مدير قسم القضايا بوزارة الأوقاف عضوا بمجلس ادارة الجامع الأزهر لمدة سنتين .

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٤٧ ( ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

---

# مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٩

ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ وكل قرار يؤخذ فى هذا الشأن مستقبلا .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدد القروض مع ما استحق عليها من المصاريف والملحقات يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع و يومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع ثم يقتضب من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق والمصاريف والملحقات وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة ، على أنه اذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ شعبان سنة ١٣٤٧ ( ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

---

# مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩

بتعديل مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المحددة بمقتضى نصوص سابقة بالطريقة المبينة بالجدول التالى :

| مديريات | نوع التقسيط | مواعيد ومقادير الاقساط | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ١ يناير | ١ فبراير | ١ مارس | ١ أبريل | ١ مايو | ١ يونيه | ١ يوليه | ١ أغسطس |
| | | ط | ط | ط | ط | ط | ط | ط | ط |
| القليوبية ... ... | عام | — | — | ٣ | ٣ | ٣ | — | — | ٨ |
| الشرقية ... ... | عام | — | — | ٦ | — | — | — | — | ٤ |
| | خاص | — | — | — | — | — | — | — | ١٢ |
| الدقهلية ... ... | عام | — | — | ٣ | ٣ | — | — | — | ٦ |
| | خاص | — | — | — | — | — | — | — | ١٢ |
| المنوفية ... ... | عام | — | — | ٤ | ٤ | — | — | — | ٨ |
| الغربية ... ... | عام | — | — | ٤ | ٤ | — | — | — | ٨ |
| | خاص | — | — | — | — | — | — | — | ١٢ |
| البحيرة ... ... | عام | — | — | ٣ | ٣ | — | — | — | ١٠ |
| | خاص | — | — | — | — | — | — | — | ١٢ |
| الجيزة ... ... | خاص | — | ١٢ | ١٢ | — | — | — | — | — |
| بنى سويف ... | عام | — | ٤ | ٤ | — | ٨ | — | — | ٨ |
| | صيفى | — | ٤ | ٤ | — | ١٠ | — | — | ٦ |
| | شتوى | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ | — | — | — | — |
| الفيوم ... ... | عام | — | ٤ | ٤ | — | ٨ | — | — | ٨ |
| المنيا ... ... | صيفى | — | ٤ | ٤ | — | ٨ | — | — | ٨ |
| | شتوى | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ | — | — | — | — |
| أسيوط ... ... | صيفى | — | ٤ | ٤ | — | ٨ | — | — | — |
| | شتوى | ٣ | ٨ | ٨ | ٥ | — | — | — | — |
| جرجا ... ... ... | عام | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ | — | — | — | — |
| قنا ... ... ... | عام | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ | — | — | — | — |
| أسوان ... ... | منطقة بحرية | ٤ | ٨ | ٨ | ٤ | — | — | — | — |
| | منطقة قبلية | — | ٦ | ٦ | — | — | ٦ | ٦ | — |
| | منطقة الخزان | — | — | — | — | — | — | ٢٤ | — |

مادة ٢ — لوزير المالية أن يعدّل بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية مواعيد ومقادير الأقساط المبينة بالجدول الموضح بأعلى هذا المدة موقتة لا تجاوز سنتين بجهات معينة أو لمديرية أو لمديريتين وذلك بعد أخذ رأى مجلس أو مجالس المديريات ذوات الشأن .

مادة ٣ — تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لنصوص هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٣ شعبان سنة ١٣٤٧ (١٤ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء |
| على ماهر | محمد محمود |

## مرسوم

بتعيين الماجور چون چلمور رئيسا لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٩٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين الماجور چلمور رئيسا لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،

صدر بسراى عابدين فى ٣ شعبان سنة ١٣٤٧ (١٤ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| محمد محمود | محمد محمود |

## مرسوم

بربط وتحصيل عوائد عن مبانى بندر مغاغه بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين بها المدن والبنادر المقرر ربط عوائد أملاك على مبانيها ؛

ونظرا لاتساع بندر مغاغه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٩ يؤخذ جزء من اثنى عشر جزءا من قيمة الأجرة السنوية عن الأملاك المبنية ببندر مغاغه بالكيفية الموضحة بالأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

مادة ٢ — لأجل تحصيل العوائد المقررة بالمادة السابقة تكون حدود بندر مغاغه كما يأتى :

أولا — الحد الشمالى :

خط مستقيم يبلغ طوله ٢٦٢٧ مترا تقريبا و ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٨٣ درجة تقريبا يبتدئ من نقطة منتصف الكوبرى المقام على ترعة الجندية للسكة الزراعية الموصلة الى ناحية شم البصل ومرموز لهذه النقطة على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم بحرف (A) حيث ينتهى بعلامة الكيلومتر الجزئية نمرة ١٧٨٫٨٠٠ لخط سكة حديد الحكومة المصرية الواصل من مصر ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (B) .